طلقها ثلاثا او اتاها بكتاب منه بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا انه في اكبر رايها انه حق بعد ما تحرت فلا
باس بان تعتد ثم تتزوج لان القاطع طار ولا منازع وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا باس
بان يتزوجها وكذلك المطلقة الثلاث اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت
عدتي فلا باس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت الجارية كنت امة لفلان فاعتقني حل له ان يتزوجها
لان القاطع طار ولو اخبرها مخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او اخاها
من الرضاع لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامراتان وكذا اذا اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة
او اختك من الرضاع لم يتزوج باختها ولا اربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر
باعها مسلم الذي هو المديون لان بيعه باطل لكون الخمر غير مال في حقه فبقي الثمن على ملك المشتري
فلا يحل لرب الدين اخذه من البايع الذي هو مديونه لا يكره اذا كان كافر هو البايع لان البيع صحيح و
يملك الثمن فيحل الاخذ منه وعلى هذا اذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها فهو لا يحل لورثته ان ياخذوا ذلك
لانه كالمغصوب وقيل كسب المغنية كالمغصوب لم يحل اخذه وعلى هذا قالوا لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق
او الظلم او اخذ الرشوة يتورع الورثة ولا ياخذوا منه شيئا وهو اولى لهم ويردونه على اربابه ان عرفوهم
والا تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر الرد على صاحبه وكره ايضا احتكار قوت الادمي
كالبر ونحوه وقوت البهيمة كالشعير والتبن والقت في بلد يضر باهله اي باهل البلد لانه تعلق به حق
العامة وفي الامتناع عن البيع تضييق الامر عليهم فيكره اذا كان يضرهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف
ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص
الاحتكار بالاقوات قولهما وقال ابو يوسف كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم ونحو ذلك
وعن محمد انه قال لا احتكار في الثياب ثم الاحتكار انما يكون اذا طالت المدة وقدروها باربعين يوما وقيل بالشهر
وقيل ضرب المدة للمعاقبة في الدنيا واما الاثم فحاصل وان قصرت المدة لا يكره احتكار غلة ضيعة ولا ما اي الذي
جلبه من بلد اخر لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا الا ترى ان له ان لا يزرع ولا يجلب
فكذا له ان لا يبيع وعن ابي يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد اخر لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام
المحتكر خاطي وعن محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب يكره حبسه بخلاف ما اذا نقله من بلد
بعيد لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حقهم ولا يسعر السلطان على المسلمين لقوله عليه الصلوة
والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة
بالتحكم على المسلمين تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقوقهم الا بالتسعير فلا باس به حينئذ بمشورة
اهل الراي والنظر ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة فاذا فعل ذلك على رجل
فتعدى ذلك فباعه بثمن فوقه اجازه القاضي وهذا لا يشكل على قول ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر
وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك
وينبغي للقاضي او السلطان ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر بل يامره بان يبيع ما فضل عن قوته
وقوت عياله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه وان رفع اليه ثانيا فعل به كذلك
وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع منه ويزول الضرر عن الناس وان امتنع عن البيع با

وقيل لا يبيع عند ابي حنيفة وعندهما يبيع بناء على انه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وهما يريانه كما في بيع
مال المديون وقيل يبيعه بالاجماع واذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه
فاذا وجدوا ردوا مثله وجاز بيع العصير اي عصير العنب من خمار اي من الذي يعمل الخمر لان المعصية لا تقوم
بعينه بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه وجاز ايضا اجارة بيت ليتخذ المستاجر بيت نار
وهو معبد المجوس او يتخذ بيعة لليهود او يتخذ كنيسة للنصارى او يباع فيه خمر بالسواد اي القرى دون الامصار
وهذا قيد للكل قيد به لانهم لا يمكنون من احداث المعابد واظهار بيع الخمور والخنازير في الامصار لظهور شعائر
الاسلام بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما في سواد غيرها فيه شعائر
الاسلام ظاهرة فلا يمكنون فيها في الاصح والذي ذكر في المتن هو قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي ان يوجر بيت
لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة وله ان الاجارة على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر
بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما هي بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبته منه فصار كبيع الجارية لمن
لا يستبريها او ياتيها في دبرها او بيع الغلام من لوطي وجاز ايضا حمل خمر لذمي باجر عند ابي حنيفة وقالا
يكره لانه عليه الصلوة والسلام لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها وله ان الاجارة على الحمل وهو ليس بمعصية
ولا سبب لها وانما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لان حملها قد يكون للاراقة
او للتخليل فصار كما اذا استاجره لعصر العنب او قطفه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف
اذا اجره دابة لينقل عليها الخمر او اجره نفسه ليرعى له الخنازير فانه يطيب له الاجر عند ابي حنيفة وعندهما
يكره وجاز ايضا بيع بناء بيوت مكة لانه ملك لمن بناه الا ترى انه لو بنى في المستاجر او في الوقف صار البناء
ملكا له وجاز له بيعه وكذا جاز بيع اراضيها اي اراضي بيوت مكة عند ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة لان في اثبات الكراهة حجرا على الملاك والدليل يابى الحجر على الحر العاقل البالغ الكامل الراي
وبه قال الشافعي وبه يفتى ووجه رواية الكراهة قوله عليه الصلوة والسلام الا ان مكة حرام لا يباع رباعها
ولا يورث ولان الحرم وقف الخليل عليه السلام وجاز ايضا تعشير المصحف وهو ان يجعل على كل عشر ايات
من القران الكريم علامة ونقطه بفتح النون اي نقط المصحف وهو اظهار اعرابه وبهما يحصل الرفق
جدا خصوصا للعجمي الذي لا يحفظ القران ولا يقدر على القراءة الا بالنقط فكان حسنا وما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال جردوا القران فذاك في زمنهم لانهم كانوا ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ولا كذلك هذا الزمان وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الاي
فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان وجاز ايضا تحليته اي تحلية
المصحف بالذهب والفضة واللازورد ونحوها لان في ذلك تعظيمه كما في نقش المساجد وتحليتها اذا كان من
غير مال الوقف وعند الثلاثة يكره الكل وقيل وبه يفتي وجاز ايضا دخول ذمي مسجدا وقال مالك يكره ذلك
في كل مسجد وقال الشافعي في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا وبه قال احمد وعدا مالك الى سائر المساجد لعموم العلة وهي النجاسة ولنا ان النبي عليه الصلوة
والسلام انزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقالت الصحابة رضي الله عنهم المشركون نجس فقال
عليه الصلوة والسلام ليس على الارض من نجاستهم شيء وانما نجاستهم على انفسهم والمراد بالمنع المذكور في الاية

Copyright @ King Saud University